الضوابط الدولية لتقييد العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو المرتبطة به – قراءة في التوصّيات المنبثقة عن قَرارَيْ الأمم المتحدّة 230/76 و 231/76–

International controls to restrict military operations in or associated with outer space
A reading of the recommendations emerging from UN - Resolutions 76/230 and 76/231

هشام عليواش*، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة–
hichemalliouche@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2023/09/09 تاريخ قبول المقال: 2023/11/22 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

سعت الأمم المتحدة إلى وضع قيود دولية للحيلولة دون عسكرة الفضاء الخارجي في ظل السّباق نحو التسّلح من القوى العظمى، و يظهر جليّا أن التحدّي الأوّل في هذا المسعى يتمثّل في إيجاد الإطار القانوني الأمثل لضبط النشاطات العسكرية في الفضاء، وقد توصّلت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر –بناء على قرارات أممية– لايجاد سند قانوني مقبول، يتيح تكييف العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي وفقا لما ورد في الصكوك الدولية سارية المفعول، كما هو الحال بالنسبة للأحكام الخاصة بالقانون الدولي الإنساني وكذا معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967، إلا أنّ الواقع يشير إلى عدم كفاية تلك الأحكام وحدها لمنع وجود فراغ قانوني في هذا المجال الواسع والمستجّد، فكان من اللازم الوصول إلى توافق دولي جديد يحقّق المطلوب، وقد طرحت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر مجموعة من التوصيات في هذا السياق، كما حذّرت من مغبة التمادي في تجاهل المخاطر المحتملة لتلك النشاطات العسكرية على المدنيين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وكذا على البيئة الفضائية بشكل عام.

الكلمات المفتاحية: العمليات العسكرية، الفضاء الخارجي، الأمم المتحدة.

Abstract:

The United Nations sought to set international restrictions to prevent the militarization of the outer space in light of the arms race of the great powers. It seems that the first challenge in this endeavor is to find the optimal legal framework to control military activities in space, as the International Committee of the Red Cross has reached To find an acceptable legal basis that allows military operations in space to be adapted in accordance with what is stated in international instruments in force, as is the case with the provisions of international humanitarian law as well as the Outer Space Treaty of 1967. However, the reality indicates that these

* المؤلف المرسل

provisions alone are insufficient to prevent the existence of a legal vacuum. In this broad and new field, it was necessary to reach a new international consensus that would achieve what was required.

Key words: Military Operations, The Outer Space, The United Nations.

المقدمة:

رغم أن التاريخ البشري لم يشهد لحدّ الآن حربا أو نزاعا مسلّحا تكون ساحته الفضاء الخارجي، إلا أن التطوّر التكنولوجي المتسارع منذ أكثر من قرن، وكذا امتداد مختلف النشاطات البشرية إلى المجال الفضائي، سيما عن طريق زرع الأقمار الصناعية المختلفة الاستخدامات في مدار الأرض، وكذا الرحلات الفضائية المتتالية لأغراض علمية واستكشافية أساسا، فضلا عن بعض المؤشّرات الحالية التي أكّدت اللّجوء الفعلي لاستغلال التكنولوجيا المدنية في الفضاء لأغراض عسكرية، كل ذلك دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى خطوة استباقية بالعمل اتجاه وضع إطار قانوني دولي جديد يضمن مستقبلا وضع قواعد وحدود ومعايير لكبح النشاط العسكري أو العدواني في مجال الفضاء أو الحدّ من آثاره، بالنّظر إلى التكلفة البشرية الكبيرة المتوقعة من ذلك، فضلا عن تحديد القواعد التي تحكم الأنشطة العسكرية أو القتالية خارج الحدود التقليدية المتمّثلة في الأقاليم البرّية والجوية والبحرية للدول، ويُزيل حالة الفراغ القانوني التي قد تظهر بالنظر إلى مجال وقوعها، مع الإشارة إلى أن مثل هذا الإطار التشريعي لا يقدّم بأيّ وجه كان الشرعية القانونية الدولية لاستغلال الفضاء الخارجي كمجال للعمليات العسكرية مهما كان شكلها وأساليبها.

وبالفعل فقد شكّلت الأمم المتحدّة فريق عمل للنظر في سُبُل الحدّ من تهديدات العمليات العسكرية في الفضاء عن طريق وضع معايير وقواعد تضبط السلوك المسؤول، بموجب القرار الأممي رقم 231/76 الصادر عن الجمعية الأممية بتاريخ 24 ديسمبر 2021، وكذا القرار رقم 230/76 الصادر في ذات التاريخ، حيث يلتمس الأمين العام الأممي آراء الدول والهيئات الدولية من أجل وضع تدابير لمنع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي.

هذه الإشكالية التي تستدعي الدراسة واستجلاء الغموض الذي يكتنفها، ونظرا إلى قلة المراجع تمت الاستعانة فيها بتحليل مجموعة من النصوص الدولية، كميثاق الأمم المتحدة وبعض الصكوك الدولية الأخرى، كتلك التي تتضّمن أحكام القانون الدولي الإنساني، فضلا عن الوثائق الصادرة عن اللّجنة الدولية للصليب الأحمر.

1- تكييف العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي وفق أحكام القانون الدولي:

في إطار السعي لتكييف العمل العسكري الواقع خارج الغلاف الجوّي للكرة الأرضية أو المرتبط به، توصّلت اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر بناء على القَرارَيْن الأمميين السابق ذكرهما، إلى وضع إطار قانوني دولي يشمل العمليات العسكرية أينما كانت وحيثما وُجدت[1]، وتضّمن ذلك الإطار أساسا اتفاقيات ومعاهدات دولية سارية المفعول كما سيأتي بيانه.

1.1- التكييف القانوني طبقا لميثاق الأمم المتحدّة ومعاهدة الفضاء الخارجي:

يُعتبر ميثاق الأمم المتحدّة الوثيقة الأساسية لنشأة هذه المنّظمة، وتفرض هذه الوثيقة قواعد صارمة في إطار النّزاعات المسّلحة الدولية، منها ما يتعلّق بضرورة توفّر المشروعية في اللّجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية[2]، فضلا عن التأكيد على الالتزام بالسّعي إلى تسوية وحلّ النّزاعات بين البلدان عن طريق الوسائل السّلمية، كما يحظر ميثاق الأمم المتحدّة الممارسات التي قد تشّجع على الانزلاق إلى مواجهات عسكرية، ومن ذلك التهديد باستعمال القوة.

أمّا معاهدة الفضاء الخارجي المبرمة سنة 1967[3]، فتشكّل إطارا قانونيا مقبولا وذا مصداقية دولية، تتدرج تحته النشاطات العسكرية في الفضاء الخارجي، بالنّظر إلى أنّ المعاهدة وضعت قاعدة عامة تُخضع كل نشاط بشري في الفضاء بهدف الاستكشاف أو أي استخدام آخر للمجال الفضائي، لأحكام وقواعد القانون الدولي[4]، وعليه فإن أيّ استخدام للفضاء الخارجي بصفة مباشرة أو غير مباشرة في العمليات القتالية أو العسكرية، يُخضعه بصفة آلية ومنطقية لقواعد القانون الدولي، ومنها قواعد قانون الحرب كذلك التي تشكّل جزءا من القانون الدولي.

كما أن معاهدة الفضاء الخارجي، أقّرت "المصلحة المشتركة للبشرية جمعاء" في أي استكشاف أو استخدام للفضاء الخارجي في إطار الأغراض والغايات السّلمية وحدها[5].

مع الإشارة في هذا السياق إلى أن الواقع يشهد استخداما متزايدا للفضاء وللأجسام والمنظومات الفضائية لغايات عسكرية منذ عقود مضت، سيما الاستعانة بالأقمار الصناعية في بعض تقنيات الأسلحة الحديثة للتوجيه والاستهداف الدقيق، وكذا الاتصالات العسكرية بهدف قيادة العمليات القتالية والتحكّم فيها، بالإضافة إلى أنظمة الرّصد الفضائية للإنذار بهجمات صاروخية، وكذا لغايات المراقبة والاستطلاع العسكريَيْن[6].

2.1- التكييف القانوني طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني

وهو القانون الذي يحكم أساسا كل عمل عسكري، ويُعرف أيضا بقانون الحرب، حيث يشمل مجالا واسعا من المبادئ والأحكام التي تضع قواعد صارمة توضّح بشكل دقيق الحدود بين الجائز والمحظور خلال العمليات العسكرية[7]، خاصّة ما تعلّق بوسائل وأساليب الحرب، وكذا كيفية سَيْر الأعمال القتالية بما يتيح كفالة الحماية القُصوَى للأبرياء من المدنيين والمقاتلين العاجزين، وكذا حماية الأعيان والمنشآت المدنية من كل مخاطر وآثار العمليات العسكرية، كما يتطّرق القانون الدولي الإنساني إلى تفصيلات أكثر دّقة من حيث تحديد ما يجوز استخدامه من تقنيات وأساليب الحرب وما لا يجوز، وبذلك يكون الإطار القانوني الأساسي للعمليات العسكرية التي قد تجري في الفضاء الخارجي أو المرتبطة به، على اعتبار أن أحكامه تشمل كل نشاط عسكرّي دون قيد زمني[8].

في هذا الخصوص استشهدت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر ببعض النصوص على وجه المثال لا الحصر، حيث تنطبق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل المؤرخ في 8 يونيو 1977الملحق باتفاقيات جنيف: "على جميع حالات الحرب المعلنة أو أيّ اشتباك مسّلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة"[9]، ومنها أيضا المادة 3/49 من البروتوكول الاضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف التي تشير إلى سَيَرَانها على كل الأعمال القتالية مهما كان نوع الحرب التي يمكن أن تنال آثارها من المدنيين، ومن ذلك القتال في الفضاء الخارجي، كما أقّرت محكمة العدل الدولية من جهتها أن مبادئ القانون الدولي الإنساني تسري على كافة أشكال الحروب وتشمل كل أنواع الأسلحة سواء:" ما كان منها في الماضي أو الحاضر أو ما سيكون في المستقبل"[10].

وأوضحت لجنة الصليب الأحمر الدولية، أن قواعد القانون العُرفي الدولي المسيّرة للأعمال العدائية، تنطبق هي الأخرى على أي عملية عسكرية بما فيها تلك التي قد تقع في الفضاء الخارجي[11].

2- القيود الدولية لمباشرة العمليات العسكرية في الفضاء الخارجي أو المرتبطة به:

ويتضّمن ذلك مجموعة من النصوص القانونية المستقاة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية السارية المفعول، التي تنطبق بالضرورة على العمليات العسكرية التي يكون مسرحها الفضاء الخارجي، أو تكون مرتبطة به، ومن ذلك ما نصّت عليه اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأوّل، وكذا معاهدة الفضاء الخارجي، ومعاهدة الأنشطة على سطح القمر والأجرام السماوية وغيرها، حيث تحكم هذه القواعد الأساليب والأسلحة وكذا التقنيات العسكرية التي يلجأ إليها الخصوم في عملياتهم العسكرية التي تقوم خارج غلاف الكرة الأرضية أو التي لها علاقة بالفضاء.

مع الإشارة إلى أن هذه الحدود تشمل كل عمل عسكري سواء كان حركّيا يهدف إلى تدمير النظم الفضائية كلّيا[12]، أو غير حركي بغرض تعطيلها فقط كما هو الحال بالنسبة للهجمات الالكترونية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأضرار العَرَضية التي قد تصيب المدنيين والأعيان المدنية في الفضاء وعلى الأرض[13].

وتمتد المخاطر التي قد تطال المنظومات الفضائية-حسبما حدّدته اللّجنة الدولية للصليب الأحمر-إلى الهجمات بالأسلحة المدارية، والأسلحة الأرضية المضّادة للأقمار الصناعية، فضلا عن الحرب الالكترونية والهجمات السبيرانية، والهجمات بالطاقة الموجّهة[14].

1.2- القيود المرتبطة بالأسلحة والتقنيات العسكرية:

تُفرَض تلك القيود من حيث إمكانية اللّجوء إلى استخدام المجال الفضائي في تنصيب معّدات عسكرية أو تجهيزات أو تحصينات، أو تثبيت أسلحة خطيرة في الفضاء الخارجي لاستغلالها في ضرب أهداف عسكرية.

وفي هذا الاجراء الهامّ الذي يهدف لمنع عسكرة الفضاء، يمنع القانون الدولي على وجه الخصوص تنصيب الأسلحة النووية أو أيّ شكل من أسلحة الدمار الشامل في مدار الكرة الأرضية، أو في أيّ وضع أو

مكان آخر في الفضاء الخارجي وبأيّ طريقة كانت[15]، يُضاف إلى ذلك حظر انشاء قواعد أو منشآت أو تحصينات عسكرية في الفضاء، أو القيام بأيّ نوع من التجارب أو المناورات العسكرية في الأجرام السماوية[16].

ومن الأسلحة المحظور استخدامها في الفضاء الخارجي، ما يوصف بالأسلحة العشوائية، وهي تلك التي تُحدث أضرارا وإصابات وآلاما لا حاجة ولا مبرّر يقتضيها من المنظور العسكري، بالإضافة إلى أنواع أخرى من الأسلحة المحظورة دوليا[17]، ويُعتبر اللّجوء إلى بعض التقنيات الخطيرة محظورا بموجب المعاهدات السارية المفعول، والتي تنطبق بالضرورة على العمل العسكري في الفضاء أو المرتبط به، ومن ذلك تقنيات إحداث تغيير البيئة، وهي التقنيات التي تعتمد على التأثير المقصود في مسار العمليات الطبيعية، سواء في تركيبها أو حركّيتها أو تشكيلها، حيث أنها تُخلّف آثار خطيرة وواسعة الانتشار، كل ذلك لأغراض عسكرية بُغية الحاق الضّرر بالخصم، وهو ما نصّت عليه اتفاقية حظر استخدام التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976 [18].

مع الإشارة إلى أنه وفقا للبروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف المؤرخ سنة 1977، يتوجّب على الدول–في إجراء ذي صلة–الإبلاغ واستعراض مشروعية الأسلحة أو الأساليب والوسائل الجديدة التي تقرّر استعمالها أو تطويرها[19]، بما في ذلك ما تعلّق منها بالاستعمال في الفضاء الخارجي أو يكون لها ارتباط به، سواء كانت حركّية أو غير حركّية، حيث يستلزم الأمر التحقّق من تطابق تلك الأسلحة والآثار الناجمة عن استخدامها مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وقواعد القانون الدولي الأخرى مثل معاهدة الفضاء الخارجي[20].

2.2– القيود المرتبطة بالأهداف العسكرية:

حتى عند استعمال الأسلحة المشروعة، يتوجّب الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي، مثل مبدأ التمييز وحظر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والاحتياط عند الهجوم ومن آثار الهجوم، وعدم استهداف المدنيين والأعيان المدنية التي لا يستغني عنها السّكان[21].

فطبقا لمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، يُحرَّم توجيه أيّ عمل عدائي أو شّن أي هجوم على أهداف مدنية، سواء الأفراد المدنيون، أو التجهيزات والمنشآت المدنية التي يعبّر عنها القانون الدولي الإنساني بالأعيان المدنية، وبناءً على ذلك لا يجوز مهاجمة أي هدف أو جسم فضائي ما لم يكن هدفا عسكريا[22]، غير أنه لا يتسّنى تطبيق مبدأ التمييز ببساطة ويُسر في بعض الحالات التي تتصّف بالاستخدام المزدوج للأعيان والنظم الفضائية المدنية[23].

كما لا يجوز شّن هجمات عشوائية لا تفرّق بين الأهداف العسكرية وغيرها، ما يشمل الأجسام الفضائية المدنية[24]، ونفس الأمر عند تنفيذ الهجمات غير المتناسبة من حيث الضرر التي تسبّبه في الأعيان المدنية مقابل ما يُنتظَر منها تحقيقه من ميزات عسكرية مباشرة[25].

وامعانا في وضع ضمانات إضافية، تُلزم قواعد القانون الدولي الإنساني بضرورة بذل العناية القُصوى في إدارة العمليات العسكرية، وبما أنّ مسرح النشاط العسكري المقصود في هذه الحالة هو الفضاء الخارجي أو المرتبط به، فإنّه من الواجب بذل ذات العناية في إدارتها لتجّنب إصابة الأعيان المدنية والمدنيين في الأرض أو الفضاء، أو الحدّ منها إلى أدنى حدّ ممكن، وهو ما يتجّسد ميدانيا بالاختيار الأمثل لوسائل وأساليب القتال[26].

وفي قاعدة أخرى أسّسها القانون الدولي الانساني، يُحظر استهداف الأعيان المدنية التي لا يستغني عنها السّكان لبقائهم على قيد الحياة، وفقا لوصف الصكوك الدولية، سواء بتدميرها أو نقلها أو تعطيلها، ومنها تلك الأعيان والمنشآت الموجودة في الفضاء الخارجي، كما تتمتّع بحماية خاصّة الأعيان التي تقدّم خدمات طبّية أو تصنّف كممتلكات ثقافية، وهو القيد الذي يطال العمليات العسكرية المرتبطة بالفضاء الخارجي[27].

3-الأخطار المتصّلة بالعمليات العسكرية في الفضاء الخارجي والسبيل للتعامل معها

يتوقع الخبراء أن يكون لأي نشاط عسكري يطال المنظومات الفضائية، نتائج كارثية على حياة ملايين البشر الذين يعتمدون بشكل شبه كامل على الخدمات الحيوية التي تؤمّنها تلك المنظومات في العديد من المجالات الحيوية، ما دفع اللّجنة الدولية للصليب الأحمر لإصدار مجموعة توصيات تهدف للحدّ من تلك الأنشطة العسكرية وتقييدها لتجنّب آثارها الوخيمة على الإنسانية.

1.3-الآثار المتوقعة على المدنيين:

بسبب اعتماد البشر الكبير في حياتهم المدنية المعاصرة على التقنيات المدعومة بالمنظومات الفضائية، فإنه من المتوقع أن يؤدّي الصّراع العسكري في الفضاء الخارجي إلى نتائج وخيمة على المدنيين من عدّة نواحٍ.

وفي تحليل أجرته اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، توقعت أن تكون التكلفة البشرية مرتفعة جدّا جرّاء تلك العمليات العدائية[28]، بسبب تعطيل المنظومات الفضائية المدنية أو تدميرها، سيما عند توفر ظرف الاستعمال المزدوج لتلك الأعيان.

خاصّة أن البنية التحتية تعتمد عليها، مثل المنظومات التقنية المستخدمة في مجال الصّحة والاتصالات والنقل والطاقة والتجارة والملاحة وغيرها، وهي غالبا منظومات مزدوجة الاستعمال[29]، كما تُسهم في مجال العمل الإنساني من حيث تقييم الاحتياجات الخاصّة بالإغاثة في حالات الطوارئ مثلا، والحدّ من مخاطر الكوارث والنّزاعات، بالإضافة إلى الخدمات الطبّية، كما تساهم الأقمار الصناعية بمعلومات مهّمة حول الطقس من أجل التنبؤ بالكوارث الطبيعية، على غرار الأعاصير بهدف التخفيف من آثارها، بالإضافة إلى خدمات رسم الخرائط وتقييم المخاطر والتخطيط للعمل الإنساني وتنفيذه، وما يُمكن أن ينتج عن تعطّل

أو تدمير تلك الأنظمة الفضائية، من حرمان المدنيين من كل تلك المزايا و الأخطار الكبيرة الناجمة عن ذلك.

بالإضافة إلى كل ذلك، فإنّ تحطيم تلك المنظومات ينتج عنه حُطام فضائي قد يتسّبب بدوره في أضرار لبقية الأنظمة الفضائية الأخرى، و قد ينتقل الحُطام إلى مدارات أخرى لعقود عديدة، مشكّلا خطرا مستمّرا في الفضاء الخارجي، وما يزيد تفاقم الوضع هو تراكم الحُطام نتيجة عشرات الأقمار الصناعية المرسلة في كل سنة[30].

2.3-توصيات اللّجنة الدولية للصليب الأحمر:

بناء على قرَارَيْ الأمم المتحدّة **230/76 و 231/76**، قدّمت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر ورقة عمل توضّح القيود التي تنطبق على أيّ عمل عسكري في الفضاء الخارجي أو مرتبط به، بغية تجنّب الأخطار المحتلمة، وأشارت في هذا الصدد إلى الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي وللنُظم الفضائية ذات الصنع البشري في العمليات العسكرية منذ بدء التسابق نحو غزو الفضاء، ما زاد احتمالات تعرّض المدنيين لأخطار ذلك الاستخدام[31].

واحتياطا منها، حرصت اللّجنة الدولية في توصياتها على التأكيد أن القيود التي تضع أساسا قانونيا لضبط العمل العسكري في الفضاء الخارجي، والتي تشمل القانون الدولي الإنساني ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وبعض المعاهدات الأخرى، لا تُعطي بأيّ شكل من الأشكال شرعية للأعمال العدائية في الفضاء الخارجي ولا تشّجع على سباق تسليحه، وهو ما يستبق أي تأويل خاطئ لتلك النصوص الدولية، قد تستغّله بعض الأطراف لتبرير النشاطات العسكرية المرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر باستغلال الفضاء الخارجي، ويرفع ذلك أي غطاء شرعي لمثل تلك الممارسات الخطيرة.

والظاهر أن العمل الذي أنجزته اللّجنة الدولية غير كافٍ رغم جدّيته، ويتطّلب استمرارية وجهودا إضافية، حيث أنها لم تنفِ الحاجة إلى وضع إطار قانوني جديد في شكل صكوك دولية تحكم هذا الباب الواسع من القانون الدولي، بغية فرض حدود عامّة ومتخصّصة على تسليح الفضاء الخارجي والأعمال العدائية المرتبطة به، غير أنّ ذلك مشروط بالالتزام والتوافق مع الإطار القانوني القائم حاليا، بما فيه أحكام القانون الدولي الإنساني ومعاهدة الفضاء الخارجي.

ما يدفع بنا في الأخير إلى التأكيد أن هذه التوصيات والقرارات الأممية ذات الصّلة، قد جاءت كمحاولة استباقية وتمهيدية في اتجاه عمل دولي مشترك، ما يستلزم تبعا لذلك تأسيس توافق جديد، مبني على المبادئ التي تحكم استغلال الفضاء الخارجي مدنيا وعسكريا، على قاعدة تضمن المساواة بين جميع الدول من جهة، وعدم الاضرار بالإنسانية أو المساس بمصير الأجيال المقبلة من جهة أخرى.

الخاتمة:

رغم أن الخوض في الحديث عن نظام قانوني يحكم النشاطات العسكرية في الفضاء الخارجي يبدو سابقا لأوانه في الوهلة الأولى، إلّا أن المتأمل لواقع التطّور التكنولوجي الهائل، ولواقع العلاقات الدولية المتسّمة بالاضطراب وعدم الاستقرار، وكذا موجة السّباق نحو التسلّح بين القوى العُظمى التي تحتكر غزو الفضاء والتقنيات التي تيّسره، كل ذلك يضع بين أعيننا حقيقة مفادها أن الأخطار التي قد تنجّر عن استغلال الفضاء الخارجي لغير الأهداف السّلمية، أصبحت حقيقة تكاد تتجّسد في الوقت الحاضر، ما يشير إلى أن خطوة الأمم المتحدة للدفع نحو تقنين مثل تلك النشاطات في إطار القانون الدولي، هي خطوة صحيحة بل وضرورية، غير أن الأمر يتطّلب المزيد من التشاور والتدارس بين المختّصين من الفنّيين في تكنولوجيا الفضاء وخبراء القانون الدولي على وجه الخصوص، لأن عمل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر وإن كان قد وضع تكييفا قانونيا شاملا للعمليات العسكرية الواقعة في الفضاء والمرتبطة به، وفقا لما هو متوفّر من نصوص قانونية ضمن الصكوك الدولية المتعارف عليها، إلّا أن الحاجة إلى إطار دولي جديد يقنّن هذا المجال، أضحت أكثر من ضرورة.

الهوامش:

[1] تؤكد الفقرة الأولى من القرار الأممي 76/231 أن الأنشطة العسكرية التي يرتبط حدوثها بالفضاء الخارجي لابدّ أن تجرى وفقًا للقانون الدولي.

[2] يُستثنى من ذلك ما يأذن به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة طبقا للفصل السابع، وكذا في حال الدّفاع المشروع عن النفس وفق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة–أنظر ورقة العمل المقدّمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بتاريخ 7 أفريل 2021 ص 3.

[3] معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية 1967 المعروفة بمعاهدة الفضاء الخارجي، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدّة في قرارها 2222في الدورة الحادية والعشرون، المؤرخ في 19 ديسمبر 1966 .

[4] المادة 3 من معاهدة الفضاء الخارجي.

[5] معاهدة الفضاء الخارجي–انظر الديباجة وكذا المادتان 1 و4.

[6] ورقة عمل مقدّمة من اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 7 أفريل 2021، إلى الأمين العام الأممي بشأن المسائل المحدّدة في قرار الجمعية العامة 36/75 بعنوان:"التكلفة البشرية المحتملة لاستخدام الأسلحة في الفضاء الخارجي والحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني" ص 3.

[7] ويشمل اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وكذا البرتوكولين الاضافيين لسنة 1977، وبعض الاتفاقيات والمعاهدات اللاحقة المتخصّصة.

[8] راجع المادتين 1 و2 المشتركتين بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وكذا المادة 1 من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف.

[9] أنظر المادة 1/3 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، والمادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

[10] راجع الرأي الاستشاري (فتوى) لمحكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 8 يوليو 1996، تحت عنوان "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" الفقرة 86.

[*] وهي القواعد التي صاغتها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار دراسة القانون الدولي العرفي–صدرت عن مطبعة جامعة جنيف سنة 2005.

[12] يُقصد بمصطلح "النظام الفضائي" أو "المنظومات الفضائية" أي نظام يحتوي على مكوّن فضائي، سواء كان عبارة عن جسم فضائي واحد أو أكثر ومكوّن أرضي، بما في ذلك المحطّات الأرضية المستخدمة في الإطلاق و التشغيل و استخدام المكوّن الفضائي، وأي وسيلة اتصال بينهما، في حين أن مصطلح "جسم فضائي" يشمل الأجزاء المكوّنة للجسم الفضائي فضلاً عن مركبة الفضاء وأجزائها، كما ورد تعريفه في المادة الأولى فقرة (د) من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972، وكذا المادة الأولى فقرة (ب) من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام1974 ، أنظر الورقة المقدّمة من اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 3 ماي 2022 ص 2.

[13] ورقة العمل المقدّمة من اللّجنة الدولية للصليب الأحمر المؤرخة في 3 ماي 2022 ص4.

[14] راجع ورقة العمل المقدّمة من اللّجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي بتاريخ 7 أفريل 2021 ص 3.

[15] انظر المادة 1/4 من معاهدة الفضاء الخارجي، وكذا المادة 3 من اتفاق أنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية لسنة 1979.

[16]عل اعتبار أن استخدام الأجرام السماوية مقصور على الأغراض السلمية دون غيرها، راجع المادة 2/4 من معاهدة الفضاء الخارجي.

[17] راجع القاعدتان 70 و 71، وكذا القواعد من 72 إلى 84 من قواعد القانون الدولي العرفي الصادرة عن اللّجنة الدولية للصليب الأحمر.

[18]راجع المادتين 1 و 2 من الاتفاقية المذكورة.

[19] نشرت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 2006 دليلا للاستعراض القانوني للأسلحة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة، تنفيذا للمادة 36 من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف–أنظر تقرير اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان:"القانون الدولي الإنساني وتحديات النّزاعات المسّلحة المعاصرة"، الصادر بجنيف سنة 2019 ص 34.

[20] ورقة العمل المقدّمة من اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 7 أفريل 2021 ص 4.

[21] أنظر تقرير اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان: "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، جنيف 2019 ص 33.

[22] راجع المادتين 48 و 2/52 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف.

[23] "قد تصبح الأجسام الفضائية ذات الاستخدام المزدوج أهدافًا عسكرية إذا استوفى استخدامها للأغراض العسكرية التعريف الوارد في المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول المؤرخ في 8 يونيو 1977 والملحق باتفاقيات جنيف لعام1949 "، أي "تلك الأعيان التي تسهم مساهمة فعّالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقّق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"، انظر ورقة العمل المقدّمة من اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 7 أفريل 2021 ص 2.

[24]وهي الهجمات التي تستخدم طرقا أو وسائل لا يُمكن توجيهها دقيقا إلى هدف عسكري محدّد، ولا يُمكن تحديد آثارها، حيث يُمكن أن تضرب أهدافا مدنية، راجع المادة 4/51 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والقواعد 11 و 12 من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

[25] المادتان 5/51–ب و57 من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف، مع مراعاة أنه يجب تقييم التناسب في الهجوم بالنّظر إلى جميع الأضرار المتوقع أن تلحق المدنيين أو الأعيان المدنية في الفضاء الخارجي أو على الأرض.

[26] المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وانظر أيضا المادة 4/3 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لسنة 1980، والمادة 5/1 من البروتوكول الثالث الملحق بذات الاتفاقية لسنة 1980.

[27] راجع المواد 12–53–54 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والمواد 11–14–16 من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخ في 1977، وراجع المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[28] ورقة العمل المقدّمة من اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بناء على قرار الأمم المتحدة رقم 36/75 الصادر في 7 ديسمبر 2020، والذي يحثّ على: "الحّد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" ص2.

[29] كمثال على ذلك: منظومات الملاحة العالمية للملاحة الجوية والشّحن البحري، وكذا شبكات الاتّصال العالمية والأنظمة المصرفية والأسواق المالية وشبكات الطاقة، أنظر ورقة العمل المقّدمة من اللّجنة الدولية للصليب الأحمر المؤرخة في 7 أفريل 2021 ص2.

[30] راجع ورقة العمل المقدّمة من اللّجنة الدولية للصليب الأحمر المؤرخة في 7 أفريل 2021 ص2.

[31] ورقة العمل المقدّمة من اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 3ماي 2022 إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحدّ من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماك السلوك المسؤول، المشكّل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 231/76، وإلى الأمين العام الأممي استجابة لقرار الجمعية العامة 230/76 المعنون: "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي" ص5.